

## الباب الأول: تأسيس الشركة

### **مادة (١) التأسيس واسم الشركة:**

تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات ولوائحه، شركة مساهمة سعودية، واسمها الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن (معدنية) – شركة مساهمة سعودية.

### **مادة (٢) غرض الشركة:**

- ١- إنتاج أسلاك الحديد المسحوبية، الأسلاك المجدولة للخرسانة مسبقة الشد، سلك النوابض والمسست، البناكل الحديدية للمراقب، أسلاك تقوية مجدولة للكهرباء، أسلاك تسليع مجلفنة، مسامير صلب، مسامير متنوعة، برابي حديد، أسلاك لحام.
- ٢- إنتاج المسبوكات المعدنية التجارية والعسكرية بمختلف أنواعها.
- ٣- صناعة السيارات والمقطورات وتجميعها، و إنتاج المحاور بأنواعها (أكسات متنوعة)، سست تعليق بنوعيات مختلفة، قطع غيار الشاحنات والمركبات والمعدات.
- ٤- صناعة المركبات البرية والبرمائية العسكرية، وقطع غيار المركبات العسكرية، وتصفيح المركبات العسكرية، وصناعة الملاجي العسكرية المتنقلة.
- ٥- صناعة المحابس (الصمامات) وملحقاتها بجميع الأحجام.
- ٦- تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة ومواد البناء، والمواد الصناعية بما في ذلك استيرادها وتصديرها للخارج.
- ٧- تملك الأرضي والعقارات وإقامة المباني عليها.
- ٨- تملك براءة الاختراع والاستفادة منها في تحقيق أغراضها الصناعية داخل وخارج المملكة.
- ٩- الوكالات التجارية وتمثيل الشركات المحلية أو الأجنبية داخل وخارج المملكة.
- ١٠- المناقصات والتعهدات التجارية.
- ١١- إنشاء مشروعات صناعية وخدمة وتجارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

### **مادة (٣) المشاركة والتملك في الشركات:**

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة بشرط لا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسماء والأشخاص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

### **مادة (٤) المركز الرئيسي:**

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الجبيل الصناعية، ويجوز بموجب قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية نقله إلى مدينة أخرى، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

### **مادة (٥) مدة الشركة:**

مدة الشركة تسع وتسعين (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العمومية غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
Ministry of Commerce and Investment فيصل الطويل	التاريخ ٢٣/٥/١٤٤٣ الموافق ٢٢/١٢/٢٠٢١ م	الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة).
	الصفحة ١ من ١١	رقم الصفحة سجل تجاري (٢٢٥٥٠٠٢٢٥١)

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١ م

## الباب الثاني: رأس المال والأسهم

### **مادة (٦) رأس المال:**

حدد رأس المال الشركة بمبلغ وقدره (٣٥٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ثلاثة وأربع وخمسمون مليون ريال سعودي مقسمة إلى (٣٥,٤٠٠,٠٠٠) خمسة وثلاثون مليون واربعمائة ألف سهماً متساوية القيمة الإسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية ونقدية ومتساوية فيما يخوله كل سهم فيها من حقوق وما يترتب عليه من إلتزامات.

### **مادة (٧) الإكتتاب في الأسهم:**

اكتتب المؤسسوون في كامل رأس مال الشركة، وقد تم دفع كامل المبلغ بالريال السعودي، وأودع لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة بإسم الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن "معدنية".

### **مادة (٨) الأسهم الممتازة:**

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً للشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية ولا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العام للمساهمين وتربت هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.  
ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين (٣٢)، (٣٣) من هذا النظام.

### **مادة (٩) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:**

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى لصاحب السهم فإذا لم تُفَقِّد حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم وتلغى الشركة السهم الملغى وتوشر بذلك في سجل المساهمين.

### **مادة (١٠) شراء الشركة لأسهمها:**

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وأن ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ما لم يتحقق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها، كما يجوز لها شراء أسهمها الممتازة بعد موافقة الجهة المختصة وبالطريقة التي يتم تحديدها في قرار الإصدار، على ألا يتضمن هذا القرار أي نص يقضي بإجبار المساهم على بيع أسهمه، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها نظاماً.

### **مادة (١١) إصدار الأسهم:**

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحاله الأخيره يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٣ م	الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٢٥١) (٢٠٥٥٠٢٢٥١)
الصفحة ٢٣ من ١١	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١

السهم. وتملك السهم يعتبر قبولاً من مالكه لنظام الشركة الأساسية وبما تصدره جمعيات المساهمين، بصرف النظر عن حضور المساهم للجمعيات أو عدم حضوره.

#### مادة (١٣) تداول الأسهم:

الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها وإستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون أو الأسهم المملوكة للشركة في الشركة المحولة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن إثنا عشر شهراً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة أو صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة. وتسرى هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة، ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأسمالها عن طريق الإكتتاب العام فلا يسري الحظر على الأسهم المكتتب فيها عن هذا الطريق ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

#### مادة (١٤) سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

#### مادة (١٥) شهادات الأسهم:

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من بفوبيه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الإسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفق به.

#### مادة (١٦) زيادة رأس المال:

للمجتمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس المال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الإكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ويبدي كل مساهم رغبته في إستعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه.

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط آلا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على آلا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما يتبقى من الأسهم للإكتتاب العام.

#### مادة (١٧) تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من المجتمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة الجهة المختصة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وأثر

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة و投資 Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ الموافق ١٤٤٢/٥/٢٣	الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٠٥٥٠٢٢٥١)
فيصل الطويل	الصفحة ٣ من ١١	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتعقدة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢١م

التخفيض في هذه الالتزامات، وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات، وبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### **مادة (١٧) إدارة الشركة:**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٦) ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ومع ذلك يجوز أن تكون مدة أول مجلس إدارة خمس سنوات على الأكثري تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة. كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

#### **مادة (١٨) إنتهاء عضوية المجلس:**

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء منتهـه أو بانتهـاء صلاحـية العضـو لها وفقـاً لـأي نـظام أو تـعلـيمـات سـارـية فـي الـمـلـكـة. ويـجـوزـ لـجـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ إـعادـةـ اـنـتـخـابـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ. كـمـاـ يـجـوزـ لـهـ أـيـضاـ فـيـ كـلـ وـقـتـ عـزـلـ جـمـعـيـةـ الـأـعـضـاءـ أوـ بـعـضـهـمـ وـذـلـكـ فـيـ حدـودـ أـحـكـامـ الـفـقـرـةـ (٢ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (٦ـ٨ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ. نـظـامـ الـشـرـكـاتـ. إـنـذاـ شـغـرـ مـرـكـزـ أـحـدـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ جـازـ لـمـجـلـسـ أـنـ يـعـينـ مـؤـقاـضاـ عـضـواـ آخـرـ فـيـ الـمـرـكـزـ الشـاغـرـ عـلـىـ أـنـ يـعـرـضـ هـذـاـ التـعـيـنـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ إـنـذاـ شـغـرـ مـرـكـزـ أـحـدـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ جـازـ لـمـجـلـسـ أـنـ يـعـينـ مـؤـقاـضاـ عـضـواـ آخـرـ فـيـ الـمـرـكـزـ الشـاغـرـ عـلـىـ أـنـ يـعـرـضـ هـذـاـ التـعـيـنـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ إـنـذاـ شـغـرـ مـرـكـزـ أـحـدـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ جـازـ لـمـجـلـسـ أـنـ يـعـينـ مـؤـقاـضاـ عـضـواـ آخـرـ فـيـ الـمـرـكـزـ الشـاغـرـ عـلـىـ أـنـ يـعـرـضـ هـذـاـ التـعـيـنـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ

#### **مادة (١٩) صلاحيات مجلس الإدارة:**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله:

- ١- حق الإشتراك في شركات أخرى وشراء وبيع أسهم في تلك الشركات وإقامة شركات تابعة وفرع ومتاجر ووكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات السعودية أو الأجنبية داخل السعودية أو خارجها.
- ٢- صلاحية عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتـها والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالـها نهاية مدة الشركة، شريطة أن تكون القروض لصالح أغراض الشركة، وأن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده، ولمجلس الإدارة صلاحية تقديم ضمانات الشركة لقروضها وقروض الشركات التابعة لها.
- ٣- صلاحية البيع أو الرهن لممتلكات الشركة وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزامـهـمـ وـذـلـكـ مـعـ مـرـاعـاهـ مـصـالـحـ الشـرـكـةـ.
- ٤- الصلاحية في بيع عقارات الشركة على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف شريطة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسـبـابـ والمـبرـراتـ لهـ، وـأـنـ يـكـونـ الـبـيعـ مـقـارـباـ لـثـمـنـ الـمـثـلـ، وـأـنـ يـكـونـ الـبـيعـ حـاضـراـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـقـرـرـهـاـ الـمـجـلـسـ وـبـضـمـانـاتـ كـافـيـةـ، وـأـنـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ تـوقـفـ بـعـضـ أـنـشـطـةـ الشـرـكـةـ أوـ تـحـمـيلـهـاـ بـإـلـتـزـامـاتـ أـخـرىـ.
- ٥- حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة ونيابة عنها ول مجلس الإدارة القيام بكلـةـ الأـعـمـالـ وـالـتـصـرـفـاتـ الـتـيـ مـنـ شـأنـهـاـ تـحـقـيقـ أـغـرـاضـ الشـرـكـةـ.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ هـ الموافق ١٤٤٢/٥/٢٣ م	الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٠٥٥٠٢٢٥١)
صفحة ٤ من ١١	رقم الصفحة

تم النشر بناء على فرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢١ م

- ٦- إعداد وإقرار سياسة حوكمة خاصة بالشركة وتحديها متى دعت الحاجة شريطة أنه في حال وجود بنود تتطلب نظاماً لموافقة الجمعية العامة أن تعرض تلك البنود على الجمعية العامة للتصويت عليها.
- ٧- كما يكون له في حدود اختصاصاته أن يفوض / يوكل بالأغلبية مرة بعد مرة واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

#### **مادة (٢٠) مكافأة أعضاء المجلس:**

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المقررة في مادة (٢٦) من نظام الشركات على آلا يتجاوز ما يتلقاه العضو في السنة مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، كما يستحق العضو بدل حضور عن كل جلسة يعقدها المجالس مبلغ (٣,٠٠٠) ريال، وفي حدود مانص عليه نظام الشركات أو آية أنظمة أو قرارات أو تعليمات مكملة لها، وأن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على التالي:

- ١- كل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات على سبيل المثال لا الحصر (رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصاريفات) وغير ذلك من المزايا.
- ٢- كل ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.
- ٣- عدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال كل سنة مالية.

#### **مادة (٢١) صلاحيات رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر:**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ولرئيس مجلس الإدارة نيابة عن المجلس ومساهمي الشركة الصالحيات التالية:

- (أ) تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية وما يتبعها من إدارات وأقسام، بما في ذلك المقام السامي والديوان الملكي والأمارات ورئاسة مجلس الوزراء، والقضاء وهيئات التحكيم وغير من الجهات الحكومية والخاصة، وكذلك تمثيلها في الشركات التي ساهمت أو تساهم فيها بجميع أنواعها.
- (ب) تمثيل الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن في الجمعيات التأسيسية والعامة التي تعقدتها الشركات التي تساهم فيها الشركة أو تفويض من يشاء من أعضاء المجلس أو موظفي الشركة بحضورها نيابة عنه، وكذلك اقتراح أسماء ممثلي الشركة في مجالس إدارات تلك الشركات.
- (ج) إجراء المعاملات وإبرام العقود والوثائق والتوفيق عليها باسم الشركة في الحدود المقررة من قبل مجلس الإدارة بما في ذلك توقيع عقود تأسيس الشركات مع كافة تعديلها وملحقها واستلام مستنداتها.
- (د) طلب ومطالبة ومقاضاة أي شخص طبيعي أو اعتباري واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية بما فيها الإقرار (فيما يتطلب الإقرار لتحصيل والمحافظة على أموال الشركة ومتلكاتها والعقارات، أيًّا كانت طبيعتها أو أوصافها المستحقة لها لدى الغير).
- (هـ) إصدار وتوجيه الإيصالات الصحيحة وصكوك ونقل الملكية والإفراغات ضمن الحدود التي يقررها مجلس الإدارة.
- (و) القيام بدفع أي دين أو مال مستحق على الشركة وقبض أي مال أو دين مستحق وإجراء المفاوضات والتصالح وتسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أيًّا كانت متى كان للشركة مصلحة في ذلك.
- (ز) الرهن أو فك الرهب لموجودات أو ممتلكات الشركة أو الشركات التي تساهم فيها في تلك الشركات لدى كتاب العدل وغيرهم من الجهات المختصة.
- (حـ) إصدار وتجديد وتعديل السجلات التجارية والترخيص الصناعية، والاسم التجاري و العلامة التجارية للشركة وفروعها.
- (طـ) له الحق في توكيل الغير في المدافعة والرافعة عن الشركة.



وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسامي	اسم الشركة
	التاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢م الموافق ١٤٤٣/٥/٢٣	الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٠٥٥٠٢٢٥١)
	الصفحة ٥ من ١١	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣م

ي) له الحق بقرار مكتوب أن يوكِل / أو يفوض صلاحياته أو بعضها لغيره من أعضاء المجلس في مباشرة عمل أو أعمال محددة. كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الإدارة، ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئة التحكيم ولهم حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشتغل فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ماورد بال المادة (٢٠) من هذا النظام لرئيس المجلس وللعضو المنتدب.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات الجمعية العامة و مجلس الإدارة، ويكون هو المسؤول عن حفظها إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يكلها إليه مجلس الإدارة لمجلس الإدارة وتحدد مكانته ومميزاته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعينهم.

#### **مادة (٣٣) إجتماعات مجلس الإدارة:**

يعقد المجلس ثالث إجتماعات على الأقل في السنة بدعة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.

#### **مادة (٣٤) نصاب إجتماع مجلس الإدارة:**

لا يكون إجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط أن يكون حضور ثلاثة أعضاء أصلية، ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور إجتماع مجلس الإدارة بواسطة وسائل التواصل الحديثة في حال كان لديه عذرًا مقبولًا لدى رئيس المجلس حال دون حضور الاجتماع في مقره على ألا يزيد عدد حضور الإجتماعات بواسطة وسائل التواصل الحديثة (٥٥٪) من عدد إجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة، ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر.

وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإثابة طبقاً للضوابط الآتية:-

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب) أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة.

ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات الأعضاء الحاضرين والممثليين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت لصالحه رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

ويجوز للمجلس ان يصدر قراراته بالتمرير عن طريق البريد الإلكتروني، كما يجوز عن طريق أي وسيلة أخرى من وسائل المراسلات او الاتصالات الالكترونية الحديثة - شريطة اعتماد الوسيلة من قبل مجلس الإدارة - مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة بعقد اجتماع للمجلس لعرض القرار ومناقشة.

#### **مادة (٣٥) مداولات مجلس الإدارة:**

ثبتت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين أو أمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسامي	اسم الشركة
وزارة الاستثمار Ministry of Competitiveness and Investment	التاريخ ٢٣/٥/١٤٤٣ الموافق ٢١/١٢/٢٠٢٣ م	الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٠٥٥٠٢٢٥١)
فیصل الطویل فروع المیسان	الصفحة ٦ من ١١ رقم الصفحة	

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢١/١١/٢٣ م

## الباب الرابع : جماعات المساهمين

### **مادة (٣٥) حضور الجمعيات:**

- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تعقد برئاسة رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس - في حال غياب رئيس المجلس - ولا يجوز إنعقادها إلا في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. وكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتبيين.
- لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.
- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

### **مادة (٣٦) الجمعية التأسيسية:**

يدعو المؤسسون جميع المكتبيين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) يوماً من تاريخ قفل باب الإكتتاب في أسهم الشركة على أن يعمل بالضوابط المنصوص عليها في المادة (٦٢) من نظام الشركات؛ وتحتسب الجمعية التأسيسية بكل ما ورد في المادة (٦٣) من نظام الشركات.

### **مادة (٣٧) إختصاصات الجمعية العامة العادية:**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جماعات عادية أخرى للإجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### **مادة (٣٨) إختصاصات الجمعية العامة غير العادية:**

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة بإستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

### **مادة (٣٩) دعوة الجمعيات:**

تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب المراجعة. وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الموعد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور على جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

### **مادة (٤٠) سجل حضور المساهمين:**

يحرر عند إنعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

### **مادة (٤١) نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:**

لابد أن يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (١/٤) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وجبت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للإجتماع السابق وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) Ministry of Commerce (General Services Directorate)	النظام الأساسي	اسم الشركة
شروع البريد الإلكتروني فيفصل الطوبيل	التاريخ ٢٣/٥/٢٢٠١٤٢٠ـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠٢٠م	الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٢٥٠٠٢٥١) (٢٠٥٥٠٠٢٢٥١)
	الصفحة ٧٢ من ١١	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٠م

المادة (٢٩) من هذا النظام مع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

#### مادة (٣٢) نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (١/٢) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (١/٤) رأس المال على الأقل بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

#### مادة (٣٣) التصويت في الجمعيات:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله أو يملكه في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم.

#### مادة (٣٤) قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (٢/٣) الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها أو بادماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (٣/٤) الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### مادة (٣٥) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ويجب أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### مادة (٣٦) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويعين الرئيس أمين سرها للإجتماع وجماعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون هذه المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

#### الباب الخامس: لجنة المراجعة

#### مادة (٣٧) تشكيل اللجنة:

تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة. ويحدد القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومدتها ومكافآت أعضائها وإنفصالها.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ ٢٣/٥/٢٠٢١ الموافق ١٤٤٣/٥/٢٠٢١ م	الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٢٥١) (٢٠٥٥٠٢٢٥١)
	الصفحة ٨٨ من ١١	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتخذة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢١

### **مادة (٣٨) نصاب إجتماع اللجنة:**

لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

### **مادة (٣٩) اختصاصات اللجنة:**

تختص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإتفاق إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

### **مادة (٤٠) تقارير اللجنة:**

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعللها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يوضع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويده المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

## **الباب السادس: مراجع الحسابات**

### **مادة (٤١) تعيين مراجع الحسابات:**

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابه ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لها استئناف هذه المدة أن يعاد تعينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاءها. كما يجوز للجمعية العامة في كل وقت تغيير المراجع مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

### **مادة (٤٢): صلاحيات مراجع الحسابات: -**

مراجع الحسابات في كل الأوقات حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضم منه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

## **الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**

### **مادة (٤٣) السنة المالية:**

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية السنة الميلادية وتنتهي في نهاية السنة الميلادية من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٢٥ جمادي الآخرة ١٤١٢ هـ الموافق ١٢/٣١/١٩٩١ م.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل الطويل	التاريخ ٢٢/٥/٢٣ هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠٢١ م	الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٢٥٠٢٠٥١) ٢٠٥٠٠٢٢٥١
فرع اسكندرية	الصفحة ٩ من ١١	تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١ م

#### **مادة (٤٤) الوثائق المالية:**

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها للتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل إلقاء الجمعية العامة العادية بخمس وأربعين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه والرئيس التنفيذي للشركة ومديريها المالي على الوثائق المشار إليها في هذه الفقرة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وإلى هيئة السوق المالية قبل إلقاء الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

#### **مادة (٤٥) توزيع الأرباح:**

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:-

(١) يجنب عشرة بالمائة (١٠%) من الأرباح الصافية لتكون إحتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب

متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

(٢) للجمعية العمومية العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب عشرة بالمائة (١٠%) من الأرباح الصافية لتكون إحتياطي

اتفاقية وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

(٣) يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥% (خمسة بالمائة) من رأس المال المدفوع.

(٤) يخصص بعد ما تقدم نسبة خمسة بالمائة (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

#### **مادة (٤٦) استحقاق الأرباح:**

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة وتكون أحقيه الأرباح للكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.

#### **مادة (٤٧) توزيع الأرباح للأسماء الممتازة:**

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٩) من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاثة سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### **مادة (٤٨) خسائر الشركة:**

١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (٦) من هذا النظام.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع فيصل الطويل	التاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ الموافق ١٤٤٣/٥/٢٢	الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٠٥٥٠٢٢٥١)
	الصفحة ١٠ من ١١	رقم الصفحة

- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتغدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## الباب السابع: المنازعات

### **مادة (٤٩) دعوى المسؤولية:**

لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بزعمه على رفع الدعوى.

## الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

### **مادة (٥٠) انقضاء الشركة:**

عند إنتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم والمدة الزمنية للتصفية على ألا تتجاوز خمس سنوات إلا بأمر قضائي، وتنهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة إختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفيين.

## الباب التاسع: أحكام ختامية

### **مادة (٥١):**

- يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
- يوضع هذا النظام في المركز الرئيسي للشركة وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)  مشروع الـ IPO فيصل الطويل	النظام الاسامي	اسم الشركة
	التاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٣ الموافق ١٤٤٣/١٢/٢٢ م	الشركة الوطنية لتصنيع وسبك المعادن معدنية (شركة مساهمة عامة). سجل تجاري (٢٠٥٥٠٢٢٥١)
	الصفحة ١١ من ١١	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٣ م